

ان البينة بينة الوكيل ولكن فقوله المشتري يتناول في الوكيل ليعقل اوله ثم يتناول منه  
الي الموكل ثانيا فينتهي بين الوكيل والموكل عند اخر حكمه فيفسخ العقد الاول  
فلا يظهر في حقه الا عند احد بين الوكيل والموكل فصلا الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري  
اذا اختلفا واقاما البينة كان بينة البائع اولى فكذلك يكون بينة الوكيل اولى لان البائع  
يخلصه والشعوب والمشتري فان العقد بينه فاما ان حق الشفيع فيما خذ بها ما شاء الا انفسخ  
يظهر في حقه وهذا هو الحق وهو التخرج لبينة الوكيل والاجراء عن قياسه على المشتري في العود ونقول  
لان اسم البينة المشتري اولى من بينة المالك لعدم ان محموله ذكره في السير الكبير ان  
بينة المالك القديم اولى من غيره وليس سلفنا ان بينة المشتري اولى كما هو ظاهر رواية فقوله  
لا يظهر العقد الثاني بين المشتري وبين المالك لعدم الا بالفساخ العقد الذي جرى بين  
المشتري وبين العود ولم يظهر الا عند واحد فكان المشتري اولى وهو بينة المشتري  
مغلا ما نحن فيه فان العقد في جميعها قائم وان حق الشفيع فله ان ياخذ بها ما شاء وقوله  
ولان بينة الشفيع ملزمة هذا دليل ان عطا على قوله انه لا يتا في قوله قال واذا دعي  
المشتري غنا وادعي البائع الاقل منه لم يقض العن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك  
حطاعا للمشتري اي قال العود في حق مختص ولا عرف بين ان يكون الدار بين البائع اولى  
يد المشتري لان في ما ذكر الكرخي في مختص بقوله فان اختلف البائع والمشتري والشفيع  
الشر والذاتة يد البائع اولى بالمشتري ولم يتقوا العن في ذلك قوله البائع مع عمه ان  
كان اكثر مما قال اجمعا او قال في هذا العقد الكرخي رحمه الله وذلك ان البائع اذا ادعي ان ياخذ العن  
وقال المشتري والشفيع باللف لم يحل استحقاق حلك البائع الا بقوله ونجا لثابت هرتان  
وقد دل على ذلك قولنا ليقض له عليه وسلم اذا اختلف المشايخ في القول ما قال البائع واما  
اذا قال البائع بعثها باللف فقوله المشتري بالعين وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشتري  
فقد حط البائع بعض العن حطه بلف وحق الشفيع واما اذا قبض البائع العن لم يلقه قوله  
وكان القول قول المشتري مع عمه لانه استحق في حكم العقد فصار كالا جنبي فلا يلقه قوله  
كلا ذكر العود في حقه وتمام البيان فيه ما قال شيخ الاسلام علام الدين الاسعادي  
في شرح النجاشي واذا اختلف البائع والمشتري والشفيع في العن قبل فخر العن والدار معبوضة  
او غير معبوضة اخذها الشفيع بما قال البائع ان شاء وهذا على وجهي اما ان يقع الا

بينهم على وجه يدعي البائع اكثر الثمن او المشتري كما اذا ادعى البائع اكثر الثمن بان قال  
بعثها بالي درهم والمشتري بقوله اشتريتها باللف والشفيع بقوله اشتريتها بمائة  
فان المشتري مع البائع يتالفان لا خلة فيهما في الثمن فلهما ثمن لهما ان العن ما يقوله الاخذ  
فياخذها الشفيع بذلك ولو تخالفا يفسخ العاقب بسبب بينهما ومودة الى حلك البائع واخذ الشفيع  
الدار من يد البائع بما يقوله البائع لان فسخ البيع لا يوجب سلطان حق الشفيع وعينه البائع يسبق  
ان لا يخلصه لا يخلصه من وان كان الاختلاف على وجه يدعي البائع اقل الثمن ياخذ بقوله البائع  
لان العن ان كان كما قال فظاهره وان كان اكثر من ذلك فهو حط العن عن المشتري ما حط عن المشتري  
بلون حطاعا عن الشفيع وهذا اذا كان العن عن منفقود وان كان منفقودا طاهرا وقفا واستفاء  
كل حقه الا بقوله حق فيخرج من البين يوق للموكل بين الشفيع والمشتري فيما خذ بها بقوله المشتري  
ان شاء لانه يدعي التملك بمائة والمشتري ينكر فيكون القول قوله الا ترى ان المشتري  
عنه ان البائع في حقه غير انهما ايضا لغمان لانه لا عقدينهما وان كان قوله البائع هو  
يعرف باقراء ان العن اولى درهم وقد استوفيت باخذه بما يقوله البائع لانه هو عن العن  
في حاله ولا رية البيان بعين الحكم عليه وان قال استوفيت العن وهو لث درهم  
والمشتري بقوله العن اولى درهم ياخذها الشفيع بقوله المشتري لانه لما اقر باستيفاء العن اولى  
خرج من البين فيم يبينه ويخرج من البين ولو قال البائع بعته بالي درهم ولم اقر الا لث  
درهم لم ياخذها الشفيع ولا المشتري الا بالي درهم لان المملك هو كان البيان باليد  
وسم بيان لانه لم يقرب استيفاء كل حقه قوله قال فان كان قبض العن اقل مما قال المشتري  
ان شاء ولم يلقه البائع اولى قال العود في حق مختص وذلك ان البائع لا يقض العن صار  
كالا جنبي ولم يلقه البائع اولى قال العود في حق مختص وذلك ان البائع لا يقض العن صار  
الدار باللف وقبض العن ياخذها الشفيع باللف ذلك قوله على مسئلة العن في العود في حق  
شفيع قالوا في البائع اذا قال لعن الدار باللف وقبض العن فقال المشتري بالعين فان الشفيع ياخذها  
باللف لان البائع لما يبايد العن تعلقت الشفعة به فاذا قال بورد ذلك قبض العن اولى ولم يلقه  
للقوله لا نسلم ابتداء ما عرفت بالقبض لم يبق لحق في العقد فلم يبق له بعد ذلك كالا جنبي  
وروي كحسب عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان البائع اذا اقر بقبض العن  
والمبيع في يده ونعم الفاعل وقال المشتري لغمان فان القول ما قال البائع

بمنه على وجه يدعي البائع اكثر الثمن او المشتري كما اذا ادعى البائع اكثر الثمن بان قال  
بعثها بالي درهم والمشتري بقوله اشتريتها باللف والشفيع بقوله اشتريتها بمائة  
فان المشتري مع البائع يتالفان لا خلة فيهما في الثمن فلهما ثمن لهما ان العن ما يقوله الاخذ  
فياخذها الشفيع بذلك ولو تخالفا يفسخ العاقب بسبب بينهما ومودة الى حلك البائع واخذ الشفيع  
الدار من يد البائع بما يقوله البائع لان فسخ البيع لا يوجب سلطان حق الشفيع وعينه البائع يسبق  
ان لا يخلصه لا يخلصه من وان كان الاختلاف على وجه يدعي البائع اقل الثمن ياخذ بقوله البائع  
لان العن ان كان كما قال فظاهره وان كان اكثر من ذلك فهو حط العن عن المشتري ما حط عن المشتري  
بلون حطاعا عن الشفيع وهذا اذا كان العن عن منفقود وان كان منفقودا طاهرا وقفا واستفاء  
كل حقه الا بقوله حق فيخرج من البين يوق للموكل بين الشفيع والمشتري فيما خذ بها بقوله المشتري  
ان شاء لانه يدعي التملك بمائة والمشتري ينكر فيكون القول قوله الا ترى ان المشتري  
عنه ان البائع في حقه غير انهما ايضا لغمان لانه لا عقدينهما وان كان قوله البائع هو  
يعرف باقراء ان العن اولى درهم وقد استوفيت باخذه بما يقوله البائع لانه هو عن العن  
في حاله ولا رية البيان بعين الحكم عليه وان قال استوفيت العن وهو لث درهم  
والمشتري بقوله العن اولى درهم ياخذها الشفيع بقوله المشتري لانه لما اقر باستيفاء العن اولى  
خرج من البين فيم يبينه ويخرج من البين ولو قال البائع بعته بالي درهم ولم اقر الا لث  
درهم لم ياخذها الشفيع ولا المشتري الا بالي درهم لان المملك هو كان البيان باليد  
وسم بيان لانه لم يقرب استيفاء كل حقه قوله قال فان كان قبض العن اقل مما قال المشتري  
ان شاء ولم يلقه البائع اولى قال العود في حق مختص وذلك ان البائع لا يقض العن صار  
كالا جنبي ولم يلقه البائع اولى قال العود في حق مختص وذلك ان البائع لا يقض العن صار  
الدار باللف وقبض العن ياخذها الشفيع باللف ذلك قوله على مسئلة العن في العود في حق  
شفيع قالوا في البائع اذا قال لعن الدار باللف وقبض العن فقال المشتري بالعين فان الشفيع ياخذها  
باللف لان البائع لما يبايد العن تعلقت الشفعة به فاذا قال بورد ذلك قبض العن اولى ولم يلقه  
للقوله لا نسلم ابتداء ما عرفت بالقبض لم يبق لحق في العقد فلم يبق له بعد ذلك كالا جنبي  
وروي كحسب عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان البائع اذا اقر بقبض العن  
والمبيع في يده ونعم الفاعل وقال المشتري لغمان فان القول ما قال البائع